جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Special Issue 2, May 2024

إصدار خاص 2، يونيو 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص، مايو 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مصطلح قواعد التفسير دراسة نقدية.....	20-1
2. محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ترجمتُه، وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه دراسة تحليليّة.....	39-21
3. آراء الصوفية المعاصرين حول النبي ﷺ بين الغلو والاعتدال – الجفري نموذجاً.....	70-40
4. . صفات الداعية فى الوصايا النبوية.....	94-71
5. أثر المصلحة على الدعوة إلى الله.....	110-95
6. قاعدة الاحتياط والآثار.....	146-111
7. التوقيع الالكتروني والمسؤولية القانونية عن المصادقة عليه.....	175-147
8. PRELIMINARY INVESTIGATION FOR A DA'WAH MODEL TO SPREAD THE MESSAGE OF ISLAM IN A PLURAL SOCIETY	176-184

ثانياً: الدّراسات اللغوية

البحث	صفحة
12. صعوبات تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها"طلبة الصفين الخامس والسادس الابتدائي في دولة قطر أنموذجاً.....	226-185

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أمل محمود
- الأستاذ المشارك الدكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ ايمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيدأحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 2, May 2024

ISSN: 2462-2508

مصطلح قواعد التفسير دراسة نقدية

Terminology of Interpretation Rules: A Critical Study

د/ ماجد بن إبراهيم الجهني

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

majedaljohanitaif@gmail.com

Prepared by:

Dr. Majed bin Ibrahim Al-Juhani

Assistant Professor at Taif University

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعًا بعنوان: "مصطلح قواعد التفسير: دراسة نقدية"، وتعرّضَت فيه للإشكال الحاصل بين المعاصرين حول هذا المفهوم، مستهدفةً تقديم المفهوم الأصح لهذا المصطلح المركب. وقد اعتمدت الدراسة منهجًا استقرائيًا تحليليًا استنباطيًا بدأ بدراسة معاني مفردتي "القواعد" و"التفسير" لغويًا واصطلاحيًا، ثم قدّم استقراءً لأبرز ما كُتِب في قواعد العلوم بالتخصصات المختلفة، وانتهى بتحليل التعريفات المعاصرة وتقرير المفهوم الأكثر دقة. وقد أظهرت النتائج أن مصطلح "قواعد العلم" يستخدم في الأحكام الكلية الضابطة للعلم، بينما يميل المعاصرون لاستخدام "قواعد التفسير" في أصول التفسير وليس التفسير نفسه، مع توصُّل البحث إلى أن مفهوم قواعد التفسير هو: معاني آيات القرآن الكلية التي تنطبق على جزئيات كثيرة.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم – قواعد التفسير – تعريف القواعد – أصول التفسير – الأحكام الكلية الضابطة– الكليات القرآنية

ISSN: 2462-2508

Abstract

This study, titled "Interpretation Rules: A Critical Study," addressed the existing issue among contemporaries regarding this concept, aiming to present the most accurate concept for this compound term. The study adopted an analytical deductive approach that began by examining the meanings of the terms "rules" and "interpretation" both linguistically and technically, followed by an induction of the most prominent writings on the rules of science across various disciplines. It concluded with an analysis of contemporary definitions to establish the most accurate concept. The results showed that the term "scientific rules" is used in the universal judgments for the disciplines, whereas contemporaries tend to use "interpretation rules" in the principles of interpretation rather than interpretation itself. The research concluded that the concept of interpretation rules is: the general meanings of Quranic verses that apply to many specifics.

Keywords: Quran - Interpretation Rules - Definition of Rules - Principles of Interpretation - Universal Judgments - Quranic Generals.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب، هدًى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، والصلاة والسلام على معلم البشرية النورَ والإيمان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد؛

ففي عصرنا الحاضر، يشهد العالم الإسلامي نهضة علمية وتجديدًا في الفنون الإسلامية المختلفة، وتبرز الحاجة إلى ضبط الفهوم وتحرير المصطلحات وإعادة مراجعتها، لاسيما ما يتعلق بتفسير آيات القرآن الكريم التي تشكل بوصلة الحياة الروحية والأخلاقية للمسلمين.

ومن هنا، يأتي موضوع تحرير مصطلح قواعد التفسير ليحتل مكانة مركزية في الدراسات القرآنية، لما له من دور بالغ الأهمية في ضبط فهمنا للقرآن الكريم، ذلك الكتاب الذي يُعتبر المصدر الأول للتشريع الإسلامي ومنهج حياة المسلمين.

إن تحديد وتحرير مفهوم قواعد التفسير مهمٌ من أجل توحيد الجهود وتصويب الأفهام نحو علوم القرآن وما يتعلق بها، ولقد دارت حول مفهوم قواعد التفسير العديد من النقاشات والدراسات، مما يشير إلى غنى هذا الموضوع وتعدُّد أبعاده.

وعلى الرغم من الأعمال البحثية القيمة التي أسهمت في هذا المجال، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة لمزيد من التحرير والتوضيح لمفهوم هذه القواعد.

من هذا المنطلق، جاء هذا البحث بعنوان (مصطلح قواعد التفسير: دراسة نقدية) ليلقي الضوء على هذا الجانب من جوانب علوم التفسير، ويتناوله من زاوية جديدة.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث في هذه الدراسة تنبع من الالتباس والاختلاف المعاصر حول مفهوم "قواعد التفسير" بين المتخصصين، وهذا الغموض يؤدي إلى تحديات في استخدام هذا المصطلح بشكل مناسب وفعّال، مما يحتّم الحاجة لتحديد وتقديم مفهوم أكثر دقة لهذا المصطلح. والبحث يسعى لتقديم المفهوم الأصح استنادًا إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردتي: (قواعد) و(التفسير)، واعتمادًا على المفهوم التركيبي لقواعد العلوم في التخصصات المختلفة.

الدراسات السابقة:

هناك عددٌ من الدراسات التي تناولت مفهوم (قواعد التفسير) ولعل أبرزها ما يلي:

الدراسة الأولى: كتاب (فصول في أصول التفسير):

هذا الكتاب ل د. مساعد الطيّار، وقد ظهرت الطبعة الأولى له في سنة 1993 م، وهو كتاب يستعرض مباحث أصول التفسير المختلفة، ومنها ما يتعلق بقواعد التفسير، وقد عرّفها المؤلف بالأمور الكليّة المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداء، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحا بين الأقوال[1].

وهذا الكتاب يُعدّ الأساس الذي تأثر به المعاصرون وبنوا عليه مفهومهم حول قواعد التفسير[2]، وقد صدر بعده عدد كبير من الكتب التي تناولت قواعد التفسير بذلك المفهوم.

الدراسة الثانية: "قواعد التفسير– إشكالية المفهوم والعلاقة: دراسة تقويمية"

هذه الدراسة ل د. سعيد فهيد العجمي، وقد صدرت عام

(1) فصول في أصول التفسير (ص: 118).

(2) التأليف المعاصر في قواعد التفسير (ص: 95).

ISSN: 2462-2508

2019م[1] ، وهي تشتمل على تأصيل مفهوم قواعد التفسير؛ مع بيان علاقته بالعلوم القرآنية الأخرى، وأبرز الإشكاليات الواردة عليه، من حيث كون القاعدة كلية أم أغلبية، وما حكم المستثنيات من القاعدة، وكان من أبرز النتائج التي توصّل إليها الباحث: تأييد المعاصرين فيما ذهبوا إليه من تعريفٍ لقواعد التفسير، وأن المراد بها: الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منه، كما أن الباحث توصّل إلى أنّ قواعد التفسير هو رديف لأصول التفسير.

الفرق بين دراستي وهذه الدراسة:

الدراستان في نفس الموضوع لكن المعالجة تختلف؛ ففي دراستي تم تسليط الضوء بشكل أكبر على العلاقة بين المفردتين لغويًا واصطلاحيًا، كما تم استعراض قواعد العلوم في التخصصات المختلفة، وأيضًا تم الرجوع إلى مفهوم قواعد التفسير في بعض الكتب المتقدمة، ولذلك خلُص البحث إلى نتائج مختلفة عن نتائج دراسة العجمي التي ركّزت بشكل أكبر على علاقة قواعد التفسير بالعلوم القرآنية الأخرى بالإضافة إلى البحث حول مسألة: مدى كلية القاعدة أو أغلبيتها، وحكم المستثنيات من القاعدة.

الدراسة الثالثة: كتاب (التأليف المعاصر في قواعد التفسير: دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية):

صدر هذ الكتاب عام 2020 م، وقد تم تأليفه من قِبَل ثلاثة باحثين: د. محمد صالح محمد سليمان، أ. خليل محمود اليماني، أ. محمود حمد السيد.

وقد تناول الكتاب دراسة مشكلة جوهرية تتعلق بأن قواعد التفسير لم تحظ بترتيب منتظم أو توثيق كافٍ في الماضي. وتهدف الدراسة إلى تبيين المعالم المنهجية للتأليف المعاصر في بناء قواعد التفسير، وتحديد مواطن القوة والضعف فيها، وبيان الموقف المنهجي من القواعد التي وضعها التأليف المعاصر، وتحرير مدى صحة الحكم بقاعديتها.

وقد خلُصت الدراسة إلى أن التأليف المعاصر في قواعد التفسير أظهر تطورًا مهمًا، حيث قام بجمع القواعد وشرحها بناءً على فكرة تقرُّر قواعد التفسير عبر الزمن. ومع ذلك، فإن هذا النهج لم يكن مؤسسًا على منهج واضح، بل اعتمد في الغالب على الذوق الشخصي، مما أدى إلى غياب إطار منهجي متكامل يمكن الاعتماد عليه. لذلك، يوصى بمزيد من الأبحاث النقدية لتقويم هذا المجال وتعزيز مساره.

الفرق بين دراستي وهذه الدراسة:

كتاب" التأليف المعاصر" قام بدراسة موسّعة حول قواعد التفسير من حيث المؤلفات ومنهجية الحكم بالقاعدية فيها، وأبرز الإشكالات الموجودة في هذه المؤلفات، لكن الكتاب لم يسلّط الضوء بشكل خاص على مدى سلامة المصطلح المستخدم في هذه القواعد، وهل هو منطبقٌ على مضمون هذه القواعد أم لا.

أهمية البحث:

يُقدم هذا البحث، مساهمة هامة في مجال الدراسات الإسلامية، وتظهر أهمية النتائج التي سيتوصل إليها على صعيد المؤسسة التي قدم إليها البحث، والمجتمع، والمعرفة

(1) العجمي، سعود فهيد سعود. (2019). "قواعد التفسير– إشكالية المفهوم والعلاقة: دراسة تقويمية." دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، الصفحات 723-751.

ISSN: 2462-2508

العلمية، والقارئ، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

1- يساهم هذا البحث في تعزيز قدرة المؤسسة على نشر أبحاث دقيقة حول تفسير القرآن، حيث أنه سيساعد على تحسين جودة الأبحاث من خلال تقديم فهم دقيق لهذا المصطلح، وهذا بدوره سيعزز من مكانة المؤسسة كمركز رائد في مجال الدراسات الإسلامية.

2- يساعد هذا البحث في فهم وتحديد قواعد التفسير بشكل أفضل، وهذه القواعد مهمةٌ في تعزيز الفهم الصحيح للدين وتجنب التفسيرات الخاطئة، مما يعزز التسامح والاعتدال في المجتمع.

3- يساهم هذا البحث في إثراء المعرفة العلمية في مجال تفسير القرآن من خلال تعزيز منهجية البحث العلمي واستخدامها في تقديم فهم دقيق لمصطلح "قواعد التفسير" وتحليل مختلف التعريفات المعاصرة له، وستفتح نتائج البحث المجال لأبحاث جديدة حول هذا المصطلح مما يعزز التقدم العلمي في هذا المجال.

4- هذا البحث يساعد القارئ على فهم ما يتعلق بتفسير القرآن وهذا يساهم في تحسين مهارات القارئ في هذا المجال، مما يعزز قدرته على استخلاص المعاني الصحيحة من النصوص، ويساعده على تجنب التفسيرات الخاطئة.

أسئلة البحث:

الأسئلة المحورية في هذا البحث هما سؤالان اثنان على النحو التالي:

الأول: ما الذي استقر عليه العلماء في تحديد مفهوم قواعد التفسير؟

الثاني: ما مفهوم قواعد التفسير الأرجح – حسب نظر الباحث –؟

منهج البحث:

هذا البحث يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

في البداية، يتم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استقصاء معنى مفردتي القواعد والتفسير في اللغة والاصطلاح، ثم تتبع أبرز ما كُتب حول قواعد العلوم في التخصصات المختلفة.

بعد ذلك، ينتقل البحث إلى المنهج التحليلي لتحليل أبرز مفاهيم قواعد التفسير عند المتقدمين والمعاصرين، ودراسة منطلقاتهم في ذلك، ويتم فحص هذه التعريفات بشكل دقيق ومقارن، مما يسمح بتحديد مدى التوافق أو التباين بينها.

وفي المرحلة الأخيرة، يتم توظيف المنهج الاستنباطي من خلال الاستدلال والاستنتاج بناءً على الأدلة والملاحظات التي تم جمعها في المراحل السابقة. ويُستخدم هذا المنهج لتقرير المفهوم الذي يرى أنه الأصوب، من خلال الربط بين المعطيات المتاحة واستنتاج نتائج تستند إلى التحليلات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم القواعد والتفسير لغة واصطلاحًا،

أولًا: تعريف القواعد لغةً واصطلاحًا

- **القواعد في اللغة:**

القواعد في اللغة: مفرد قاعدة «والقاعدة أصل الأس»، و«قواعد البيت: آساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع

ISSN: 2462-2508

معترضات في أسفله»[1]. |

وبتأمّل مواضع ورود هذه اللفظة في لغة العرب، فإننا نجد أن المعنى المحوري لها يدور حول: «رسوخٍ ينصِبُ ما يعلوه»[2].

وعليه فإن مادة (قَعَد) وما اشتق منها يجمع في الأصل بين معنيين:

الأول: الرسوخ والثبات والاستقرار.

الثاني: النصبُ لما يعلوه، بحيث يمكن البناء فوقه.

- **القواعد في الاصطلاح:**

للقواعد في الاصطلاح عدة تعريفات، من أشهرها ما عرفها به الجرجاني (ت 816) أنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[3].

شرح التعريف:

قضية: القضية هي ما يصح أن يقال لقائلها: إنه صادق فيها أو كاذب[4]، فمثلًا قاعدة: الأمور بمقاصدها هي قضية يمكن أن يُقال لصاحبها من حيث الأصل: صدقت أو كذبت.

كلّية: أي منتزعة من جزئيات كثيرة في أمر مشترك بينهم.

منطبقة على جميع جزئياتها: أي: يدخل تحتها جميع أفرادها.

وقد يُشكل على هذا ما يظهرُ من عدم انطباق بعض الجزئيات على القاعدة.

والأقرب في الجواب عن هذا أن نقول: هذه الجزئيات لم تدخل أصلًا في شرط الكلي، وقد أشار إلى هذا الاحتمال الإمام الشاطبي حيث قال: «الجزئيات المتخَلِّفة قد يكون تخلُّفها لحِكَمٍ خارجةٍ عن مقتضى الكليِّ، فلا تكون داخلة تحته أصلًا»[5].

وعليه فيمكن أن يُقال: كلُّ مسألة من مسائل القاعدة هي داخلةٌ في حكم القاعدة ما لم تتغيَّر خصائصها، فإذا تغيّرت خصائصها؛ فلا تكون داخلة في حكم القاعدة، وإن كان ظاهرها يفيد أنها من مسائل القاعدة، وممّا يغيِّر خصائص المسألة وجود عناصر أخرى تؤثِّر في تركيبتها كما لو كانت المسألة لها تعلُّقٌ بقاعدة وأصلٍ آخر.

فعندما نقول مثلًا: (القول الموافق للسياق مقدّمٌ على القول الآخر) إنما نقصد المسائل التفسيرية القياسية التي يكون السياق هو المؤثِّر الأكبر فيها، أما المسائل التي تغيّرت خصائصها ووُجد فيها عناصر أقوى أو مكافئة لقوة السياق فهي غير داخلة في هذه القاعدة أصلًا، ولا نحتاج أن نستثنيها من هذه القاعدة.

يقول الإمام السبكي: «والمستثنى منها: إما بعيد فلا يقاس عليه، وهو خارج عن المنهاج يجري مجرى الشذوذ ... وإما معقول المعنى فلا بد من لحاقه بأصل آخر ويكون قد اجتذبه في الحقيقة أصلان تعلق بأقربهما شبها واستمسك بأقواهما وأوفقهما بالنسبة إليه»[6]

- **العلاقة بين التعريف اللغوي والاصلاحي:**

سبق معنا أنّ القاعدة في اللغة لها معنيان:

1- معنى الرسوخ والثبات: وهذا موجود في القواعد الاصطلاحية، ويُؤخذ هذا من كلية القواعد وكونها تنطبق

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 525).

(2) المعجم الاشتقاقي المؤصل (4/ 1815).

(3) التعريفات (ص: 171).

(4) التعريفات (ص: 176).

(5) الموافقات (2/ 84)

(6) الأشباه والنظائر (2/ 303).

ISSN: 2462-2508

على كلٍّ جزئياتها ولا تتخلف عن واحدة منها فهي راسخة بهذا الاعتبار.

2- معنى البناء فوقها: وهذا يُؤخذ من رجوع جزئيات القاعدة إليها، وكأن هذه الجزئيات إنما تُبنى على هذه القاعدة، فهي الأساس لها.

وعلى هذا فيمكن أن يُقال:

إنّ كون القاعدة أصلًا لما يُبنى عليها؛ له أكثر من مستوى، فقد تكون القاعدة هي الأصل البعيد لما يُبنى عليها، وقد تكون القاعدة أصلًا قريبًا له، وعموم المعنى اللغوي يشمل ذلك، إلا أنّ المعنى الاصطلاحي اختصَّ بالأصل القريب الكلي الضابط.

ولو نظرنا في حكم فقهيٍّ مثلًا، فإنّنا نجد له أصلًا قريبًا، وهو القاعدة الفقهية الاصطلاحية، ونجد له أصلاً بعيدًا وهو ما يتعلق بأصول الفقه وأدلته الإجمالية.

فحكم صوم العاجز عن الصوم: أنه غير واجب، وهذا الحكم يرجع إلى القاعدة الفقهية: (لا واجب مع العجز) وهي الأصل القريب لبناء هذا الحكم، كما أنه يرجع إلى أصول الفقه وأدلته الإجمالية، فعن طريق معرفة الأدلة الإجمالية وكيفية التعامل معها، ومعرفة دلائل الألفاظ، ونحوها، استطعنا ضبط طريقة بناء هذا الحكم، فهي الأصل البعيد الذي يرجع إليه الحكم.

ونلاحظ أنّ هناك ارتباطًا بين الأصل القريب والأصل البعيد؛ فالأصل القريب (لا واجب مع العجز) إنّما هو مبنيٌّ على الأدلة التي تمَّ التوصل إليها عن طريق الأصل البعيد (البحث في أصول الفقه وأدلته الإجمالية).

هذا وإنّ من العلماء من يُطلِق لفظ الأصل على القاعدة، والعكس بناءً على المعنى اللغوي العام، فالقاعدة المستمرة هي أصلٌ لما يُبنى عليها من الأحكام، كما أنّ أصول العلم تشكِّل القاعدة الأساسية التي يُبنى عليها ذلك العلم.

ثانيًا: تعريف التفسير لغةً واصطلاحًا

- **التفسير في اللغة:**

التفسير مأخوذٌ من الفسر، و((الفَسْر: كشف المغطى))[1]، و((الفَسْر: البيان))[2].

وفي الألفاظ؛ فإن التفسير هو ((كشف المراد عن اللفظ المُشْكِل))[3].

والمعنى المحوري لهذه المادة يدور حول: ((كشف ما في أثناء الشيء))[4].

- **التفسير في الاصطلاح:**

يذكر العلماء تعريفاتٍ متعددة للتفسير في الاصطلاح، ومنهم من يذكر أنّ التفسير يعتني ببيان المعنى الأوليّ لآيات القرآن الكريم، ومنهم من يذكر أنّ التفسير يدخل فيه ما هو أبعد من ذلك من المعاني الثانوية والاستنباطات التي يمكن أخذها من الآية، ومنهم من يذكر في تعريفه بعض العلوم التي يحتاجها المفسِّر وإن لم تكن داخلة حقيقة التفسير[5].

(1) تهذيب اللغة (12/ 283).

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 781).

(3) تهذيب اللغة (12/ 283).

(4) المعجم الاشتقاقي المؤصل (3/ 1673).

(5) يُنظر: تعريف ابن جزي في التسهيل لعلوم التنـــزيل: (6/1)، وتعريف أبي حيان في البحر المحيط: (23/1)، وتعريف الزركشي في البرهان في علوم القرآن: (27/1)، وتعريف الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن: (334/1)، وتعريف ابن عاشور في التحرير والتنوير (11 /1).

ISSN: 2462-2508

ويظهرُ أنّ الجميع اتفقوا على إدخال المعنى الأوليّ للآية في مسمى التفسير، وهذا المعنى الأولي هو أول ما يتطرّق إليه المفسر في تفسيره ويعتني ببيانه، وهو الذي من خلاله يمكن الوصول إلى المعاني الثانوية والاستنباطات.

كما أنّ هذا المعنى الأولي هو الذي اعتنى العلماء بضبط طريقة الوصول إليه وإلا فإنّ محاولة الوصول لكل المعاني المستنبطة من الآيات لا يمكن حصرُه وضبطه، يقول ابن عاشور: «أما ما يورد في العلم من مسائل علوم أخرى عند الإفاضة في البيان، مثل كثير من إفاضات فخر الدين الرازي في «مفاتيح الغيب» فلا يعد مددا للعلم، ولا ينحصر ذلك ولا ينضبط، بل هو متفاوت على حسب مقادير توسع المفسرين ومستطرداتهم»[1].

ويمكن تعريف التفسير بالحد التام على النحو التالي:

التفسير علمٌ يَكشِف عن معاني آيات القرآن الكريم

فقولنا (**علم**): هو جنس يدخُل فيه كل علمٍ من العلوم التي تحوي مسائل مضبوطة بجهة واحدة.

وقولنا (**يكشف عن معاني آيات القرآن الكريم**): هو فصلٌ يخرُج به بقية العلوم التي لا تكشف عن معاني آيات القرآن.

- **الفرق بين التفسير وأصول التفسير:**

أما التفسير فقد سبق بيان حده التام، وأما أصول التفسير؛ فنجد أنّ عبارة المتخصصين قد اختلفت نوعًا ما في تعريفه، فقد عرّفه بعضهم بأنه المناهج التي تحدد وتبيِّن الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة[2].

وعرّفه آخرون بأنه العلم الذي يقوم على ضبط التفسير، ووضع قواعد لسلامة السير فيه، واشتراط شروط للمفسر لكيلا يكون هناك غلط في تفسير القرآن[3].

وهناك من يعرِّف هذا العلم بأنه الأسس والمقدمات العلمية التي تعين على فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه[4].

والذي يظهر أنّ هذه التعريفات هي تعريفات جامعة مانعة وبها يتميّز علم أصول التفسير عن غيره.

وهذه التعريفات تقوم على بيان مفهوم أصول التفسير من خلال بيان غرضه والذي يرجع إلى ضبط طريق الوصول إلى معنى الآية من خلال وضع المناهج والأسس في ذلك.

وإذا أردنا أن نعرِّف أصول التفسير بالنظر إلى حقيقته وما نتناوله أثناء السير في مباحثه فيمكن أن نقول:

أصول التفسير: هو علمٌ يبحثُ في طرق التفسير وأدلته الإجمالية، وكيفية استخدامها، وحال المفسِّر.

فهذا العلم يتناول عددًا من الموضوعات[5]، وجزءٌ منها مرتبط بمقدمات هذا العلم؛ كالكلام في مفهوم التفسير وحكمه وأقسامه.

والجزء الآخر يتعلق بالبحث في طرق التفسير وأدلته الإجمالية؛ كالكلام حول مصادر التفسير من القرآن والسنة وأقوال السلف واللغة، والكلام حول الإجماع والإسرائيليات.

وجزء ثالث يتطرّق إلى كيفية استخدام طرق التفسير؛ كالبحث في التفسير بالرأي والمأثور، والخوض كيفية

(1) التحرير والتنوير (1/ 18).

(2) أصول التفسير وقواعده: لخالد العك (ص: 30).

(3) بحوث في أصول التفسير: لمحمد لطفي الصباغ (ص: 11).

(4) فصول في أصول التفسير (ص21)

(5) فصول في أصول التفسير (ص25)

تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وباللغة، ونحوها، وكيفية استعمال القواعد في التفسير.

وجزء أخير يتعلق بحال المفسّر؛ كالنظر في شروط المفسر، وأدواته اللازمة، والبحث في باب اختلاف المفسرين وأنواعه وأقسامه، والكلام عن أساليب المفسرين، وعن طرقهم في التعبير.

ومن خلال تأمُّل مفهوم التفسير ومفهوم أصول التفسير فإنه يظهر لنا الفرق الواضح بين هذين العلمين رغم وجود ارتباطٍ بينهما.

فإن البحث في أصول التفسير إنما هو متعلِّق بطرق التفسير الإجمالية وكيفية استخدامها وهو لا يتعرض لمعاني الآيات على وجه التفصيل إلا قليلًا لأجل ضرب المثال.

أما البحث في التفسير فهو يتعلق بشكل أساسي باستخراج معاني الآيات على وجه التفصيل من خلال تطبيق طرق التفسير على الآيات.

((وهكذا يتبين أن الفارق بين التفسير وأصوله، هو أن الأصول هي المناهج التي تحدِّد وتبيِّن الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة، وأما التفسير فهو إيضاحها مع التقيّد بهذه المناهج)) [1].

المبحث الثاني: مفهوم قواعد العلوم في التخصصات المختلفة

قبل أن ننطلق في محاولة تحديد مفهوم (قواعد التفسير)؛ يحسن بنا أن نستعرض مفاهيم قواعد العلوم المختلفة، وما جرى عليه المتخصصون في الفنون المختلفة، وهل أطلقوا قواعد ذلك الفن على ما يضبط مسائل الفن نفسه، أم تناولوا فيها أصول الفن، وأسسه.

أولًا: قواعد المنطق

يُعرَّف علم المنطق بأنه ((آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر)) [2] فهذا العلم يعتني بوضع أسس التفكير الصحيح، وهو يقوم على ((النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان، وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح، وكيفية ترتيبه)) [3].

وأصول المنطق التي يقوم عليها إنما هي مبادئ العقل الضرورية: البديهية والفطرية، والحسية، والمجربات وغيرها، فمردُّه إلى العقل، ((وكل ذِي ذهن صَحِيح منطقي بالطبع)) [4].

وإذا نظرنا إلى استخدام العلماء لمصطلح (قواعد المنطق) فإننا نجدهم يطلقونه على الأحكام الكلية المتعلقة بتصحيح طريقة النظر والتفكير، يقول القرافي مثلًا: ((وتقرر في قواعد المنطق أن السلب الجزئي إنما يناقضه الإيجاب الكلي)) [5].

ويقول السعد التفتازاني معلِّقًا على بعض الاحتمالات ((هذا يبطل كثيرا من قواعد المنطق ويوجب شمول التعريف لجميع التصورات غير المطابقة)) [6].

ونلاحظ في هذه الاستخدامات أنّ القواعد المذكورة متعلقة بعلم المنطق نفسه لا بأصوله؛ فهم لا يستخدمون

(1) أصول التفسير وقواعده لخالد العك (ص: 30).

(2) التعريفات (ص: 232).

(3) المنقذ من الضلال (ص141)

(4) طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 254).

(5) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 474)

(6) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 185)

(قواعد المنطق) في الحديث عن المبادئ العقلية الضرورية ونحوها، وإنما في مسائل علم المنطق نفسه.

ثانيًا: قواعد النحو

عرّف العلماء علم النحو بأنه العلم الذي يُعرف به أحوالُ أواخرِ الكلم العربية إفراداً وتركيباً[1]، فهذا العلم إنما هو من أجل انتحاء طريقة كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم[2].

وقد احتيج إلى علم النحو لّما خالط العرب العجم وتغيرت ملكتهم اللسانية، وخشي أهل العلم أن تفسد تلك الملكة؛ فاستنبطوا من مجاري كلام العرب قوانين لتلك الملكة يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ويلحقون الأشباه بالأشباه مثل أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمبتدأ مرفوع[3].

وأما علم أصول النحو فقد عرَّفه السيوطي بقوله: ((علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل))[4].

وبهذا يظهر التمايز بين علمي: النحو وأصول النحو، فالنحو يبحثُ فيما يتعلق بضبط أواخر الكلم، أما أصول النحو فهو يبحث في أدلة النحو وهي السماع والإجماع والقياس[5].

وإذا نظرنا إلى استخدام العلماء لمصطلح (قواعد النحو)؛ فإننا نجدهم يستخدمونه فيما يتعلق بضبط أواخر الكلم، ففي إعراب بعضهم لكلمة (حيث) من قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [سورة الأنعام:124] يعلّق أبو حيان فيقول: ((وما قاله من أنّه مفعول به على السعة أو مفعول به على غير السعة تأباه قواعد النحو، لأن النحاة نصوا على أنّ (حيث) من الظروف التي لا تتصرف))[6].

ويقول السمين الحلبي: ((«إن أكلت فإن ضربت عمرا فأنت حر» لا يعتق حتى يأكل أولًا ثم يضرب عمرًا ثانيا، ولو أسقطت الفاء الداخلة على «إن» في مثل هذا التركيب انعكس الحكم، ولزم أن يضرب أولا ثم يأكل ثانيا. وهذا يعرف من قواعد النحو، وهو أن الشرط الثاني يجعل حالا فيجب التلبس به أولًا))[7].

ويقول صاحب تاج العروس ((وبهذا سقط ما أورده شيخنا أن هذا غير جار على قواعد النحو، فإن التعريف عندهم الموجب للمنع من الصرف مع علة أخرى هو تعريف العلمية خاصة، فكيف يمنع هذا التعريف المؤول الراجع إلى التنكير، لأن أل التي عرف بها الناس في التأويل ترجع إلى الجنسية، والمانع من الصرف إنما هو تعريف العلمية خاصة، فتأمل))[8].

ويُلاحظ مما سبق: أنّ العلماء استخدموا (قواعد النحو) فيما يتعلّق بالأحكام الكلية لعلم النحو نفسه ممّا يُستفاد منه ضبط أواخر الكلم، ولم يستخدموا هذا المصطلح في شأن الأحكام الكلية المتعلقة بأصول النحو من السماع والإجماع والقياس.

(1) الحدود في علم النحو (ص: 434).
(2) الخصائص (1/ 35).
(3) تاريخ ابن خلدون (1/ 754).
(4) الاقتراح في أصول النحو (ص: 21).
(5) الاقتراح في أصول النحو (ص: 21).
(6) البحر المحيط في التفسير (4/ 638).
(7) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (3/ 658).
(8) تاج العروس (23/ 257).

ISSN: 2462-2508

ثالثًا: قواعد الفقه:

استقرّ تعريف علم الفقه عند العلماء على أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

فالفقه يعتني بالبحث في أحكام أفعال المكلفين الشرعية العملية، فيبيّن ما هو واجب منها وما هو مستحبٌّ وما هو جائزٌ وما مكروهٌ أو محرمٌّ، ونحو ذلك[2].

أما أصول الفقه فيُعرِّفه العلماء بأنه: ((معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد))[3].

ويظهر الفرق بين أصول الفقه والفقه؛ فأصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المجتهد، أما الفقه؛ فيبحث في الأحكام الشرعية العملية التي يُوصل إليها عن طريق الأدلة.

وبعبارة أخرى يمكن أن يُقال: ((إن أصول الفقه عبارة عن المناهج والأسس التي تبين الطريق وتوضحه للفقيه، الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام من أدلتها، فيرتِّب الأصولي تلك الأدلة فيقدِّم الكتاب على السُّنَّة، والسُّنَّة على الإجماع، وهكذا.

أما الفقه: فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة مع التقيد بتلك المناهج))[4]

وإذا نظرنا إلى استخدام العلماء لمصطلح (القواعد الفقهية) فإننا نجدهم يستعملونه أصالةً في الأحكام الكلية الضابطة المتعلقة بالفروع الفقهية العملية، ويفرِّقون بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية المتعلقة بأصول الفقه، وهذا التمييز بين النوعين ظاهرٌ عند الإمام القرافي حيث يقول: ((إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين،

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة: كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة))[5].

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قرر أن القواعد الأصولية هي: الأدلة العامة، والقواعد الفقهية هي: الأحكام العامة[6].

وخلاصة الكلام أنّ القواعد الفقهية مرتبطةٌ بالفقه الذي يُعنى ببيان الأحكام الشرعية العملية، وليست مرتبطةً بما يتعلق بأصول الفقه الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية.

وقد نجدُ بعض القواعد يتنازعها جانبا الفقه وأصول الفقه، فيصلُح أن تُذكر هنا وهنا، كما أننا قد نجد من العلماء من يجمع في كتابه بين النوعين تحت مسمى: القواعد أو قواعد المذهب، وهذا قد فعله القرافي نفسه في أنوار الفروق رغم تقريره الفرق بين النوعين.

(1) التعريفات (ص: 168)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: 67).

(2) العدة في أصول الفقه (1/ 69)

(3) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص48)

(4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 34)

(5) أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 2).

(6) مجموع الفتاوى (167/29).

ISSN: 2462-2508

رابعًا: قواعد الأصول:

ذُكر فيما سبق تعريف العلماء لعلم أصول الفقه، وأنّ أصول الفقه إنما تتعلق بأدلة الفقه الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وذلك كقولنا: الأمر يقتضي الوجوب، ولا يتعرَّض الأصولي لآحاد المسائل، إلا على طريقة ضرب المثال[1].

وعلم أصول الفقه مبنيٌّ على علوم العربية وعلمِ الكلام ونحوه[2]، فهذه العلوم هي أصول علم الأصول.

وإذا نظرنا في استعمال علماء الأصول لمصطلح (قواعد الأصول) فإننا نجدهم يتكلمون عن الأحكام الكلية المتعلقة بمباحث علم الأصول نفسه، ولا يقصدون القواعد الضابطة لأصول علم الأصول من علوم العربية وعلم الكلام ونحوه.

خلاصة المبحث

يظهر ممّا سبق أنّ العلماء يستعملون مصطلح (قواعد العلم) في الأحكام الكلية الضابطة لمباحث العلم نفسه، لا فيما يخصُّ الأحكام الكلية الضابطة لأصول ذلك العلم.

على أنّ من العلماء من يستعمل لفظ القواعد بالمعنى اللغوي العام، الذي يدخل فيه إطلاق لفظ قواعد الشيء على أصوله، فيكون المراد بقواعد العلم عندهم أي أصوله التي بُني عليها.

المبحث الثالث: تعريفات قواعد التفسير عند المتخصصين

في طريق وصولنا للمفهوم الأصح لقواعد التفسير؛ لابد أن ننظر في المفاهيم المستخدمة قديمًا وحديثًا، والمنطلقات التي انطلق منها أصحابها.

أولًا: المفاهيم المبنية على المعنى اللغوي للقاعدة

نجد أن من العلماء والمتخصصين من استعمل المفهوم اللغوي العام عند كلامه عن قواعد التفسير، وسار على استعمال قواعد التفسير بما يرادف أصول التفسير بناءً على أن أصول العلم تشكِّل قواعده الأساسية التي يُبنى عليها ذلك العلم، ومن أشهر من سار على هذا الاستخدام:

1- الطوفي (716 ه):

فقد استعمل الطوفي في كتابه (الإكسير في قواعد علم التفسير) القواعد بمعنى أصول التفسير الذي يُبنى عليه فهم معاني كلام الله، وقد انصبَّ تركيزه على علمي المعاني والبيان؛ لكونهما مِن أنفَس علوم القرآن، ومن خلالهما يمكن فهم معاني الآيات واستنباطاتها، فإذا امتلك المفسِّر ما يضبط به اللَّفظ والمعنى؛ فإنّه يمكنه ضبط التفسير.

2- خالد العك (1420 ه):

نجد من المعاصرين من سار على هذا الاستخدام، فالدكتور خالد العك في كتابه (أصول التفسير وقواعده) ومقدمته يظهر أنّه يعبِّر عن القواعد والأصول بمعنى واحد، وممّا يبيِّن ذلك قوله: ((فعلم أصول التفسير على هذا هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسِّر طرق استخراج اسرار هذا الكتاب الحكيم، بحسب الطاقة البشرية))[3].

ثانيًا: المفاهيم المبنية على المعنى الاصطلاحي للقاعدة

استعمل كثيرٌ من العلماء لفظة القواعد عند ذكرهم لقواعد التفسير بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة، لكننا نجد اختلافًا بينهم في المفهوم المركب من قواعد التفسير على

(1) روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 54).

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 31)

(3) أصول التفسير وقواعده (ص: 11).

النحو التالي:

القسم الأول: استعمال قواعد التفسير فيما يتعلق بفروع المعاني التفسيرية:

وذلك باستعمال القواعد بمعناها الاصطلاحي وهو: الأحكام الكلية التي تنطبق على جزئياتها، ثم استعمالها في علم التفسير نفسه لا في أصوله، ومن هؤلاء:

1- الزركشي (794 ه):

يظهر ذلك في قوله: ((وهاهنا قاعدة من قواعد التفسير: وهي أنه وقع في القرآن إخبار الله عن صفاته الذاتية وغيرها بلفظ " كان " كثيرا { وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا } [سورة النساء:148] { وَٰسِعًا حَكِيمًا} [سورة النساء:130]، {غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة النساء:96]، {تَوَّابًا رَّحِيمًا} [سورة النساء:16]، وأنها لم تفارق ذاته، ولهذا يقدرها بعضهم ب(ما زال) فرارا مما يسبق إلى الوهم من أن (كان) تفيد انقطاع المخبر به من الوجود ... وهو تكلف لا حاجة إليه، وإنما معناها ما ذكرنا من أزلية الصفات ثم يستفيد معناها من الحال، وفيما لا يزال بالأدلة العقلية باستصحاب الحال))[1].

فيظهرُ من كلام الزركشي هنا استعماله مصطلح قواعد التفسير في الأحكام الكلية الضابطة لفروع المعاني التفسيرية والتي تنطبق على جزئياتها.

فهو هنا قد ذكر قاعدةً ضابطةً فيما يتعلق بمعاني الآيات الفرعية التي تأتي فيها أسماء الله الحسنى مقترنة ب(كان) وبيّن أنّ معنى (كان) هنا لا يدلُّ على عدَمٍ سابقٍ، ولا على انقطاعٍ طارئ، وإنما يدلُّ على أزلية الصفات، ثم يُستفاد كون اتصاف الله بهذه الصفات في الحال، وفيما لا يزال بالأدلة العقلية باستصحاب الحال.

وهذه القاعدة هي قاعدة تفسيرية تتعلق بفروع المعاني التفسيرية ويدخل تحتها عدد من الجزئيات.

2- الكافيجي (879 ه) :

أشار الكافيجي إلى أنّ قواعد التفسير هي التي تنحصر بها المعاني التفسيرية وأنها هي علم التفسير فقال: ((ثم إن علم التفسير مُحتاجٌ إليه، لأنّ الناس يحتاجون في الاطلاع على الشرائع والأحكام إلى معرفة معاني القرآن، التي لا يطلع عليها على ما ينبغي إلا بهذا العلم الشريف؛ على أن معانيه لا تكاد تنحصر إلا بقواعد، وهي علم التفسير))[2].

وبيّن أنّ قواعد التفسير هذه إنما يُتوصَّل إليها من خلال استقراء فروع المسائل التفسيرية والبحث عن معناها في لغة العرب، فقال:

((فإن قلت: تلك القواعد مكتسبة من تتبع تلك المعاني، فلو اكتسبت المعاني منها لزم الدور.

قلت: القواعد مكتسبة من تتبع لغة العرب لا من تتبع تلك المعاني، على أن القواعد لو اكتسبت منها لم يلزم الدور أيضًا بناءً على أن لتلك المعاني اعتبارين:

أحدهما: اعتبارها على وجه جزئي، وهو جهة الاستقراء.

وثانيهما: اعتبارها على وجه كلي وهو جهة الاكتساب))[3]

ثمّ في قسم المسائل والقواعد: ذكر قاعدة أنّ كلَّ محكم من القرآن يدلُّ قطعًا على ما أريد منه بحيث يكون في مرتبة أعلى من مرتبة المتشابه.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 254).

(2) التيسير في قواعد علم التفسير للكافيجي (ص: 156).

(3) التيسير في قواعد علم التفسير (ص: 156).

وأتى تحت هذه القاعدة التفسيرية ببعض الجزئيات، مثل قوله تعالى: (إن الله على كل شيء قدير)، وقوله (السماء) و(الأرض) وبيّن أنّ هذه الكلام يدلُّ قطعًا على ما أريد به[1].

القسم الثاني: استخدام قواعد التفسير بمعنى قواعد أصول التفسير:

وذلك باستخدام القواعد بمعناها الاصطلاحي كذلك لكن مع استعمالها في علم أصول التفسير لا في علم التفسير نفسه، وهذا الاتجاه هو الذي ساد عند المعاصرين، فهم يعرّفونها بأنها ((الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداء، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحا بين الأقوال))[2]، وبعضهم يعرِّفها بأنها: ((تلك الأمور المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره وتصير منهجا يسير عليه لاستنباط معاني القرآن الكريم))[3]، وعباراتهم في هذا متقاربة.

ويظهرُ الإشكال في هذا التعريفات من خلال إدخال قواعد أصول التفسير في قواعد التفسير مع ما سبق بيانه من التفريق بين العلمين من حيث المفهوم والغاية والموضوع.

ونجد أنّ أصحاب هذا الاتجاه في تطبيقاتهم يتكلمون عن القواعد المتعلقة بسبب النزول أو بالتفسير النبوي أو التفسير من خلال اللغة أو قواعد السياق ونحو ذلك.

وهذه التعريفات ونحوها أرادت ضبط ما يستخدمه المفسِّر ويتوصّل به إلى معاني الآيات، في حين أنّ قواعد التفسير يُفترَض أن تكون ضابطةً للتفسير نفسه أي للمعاني الناتجة، لا أن تكون ضابطة للطرق التي توصِل إلى هذه المعاني، فإنّ البحث في مصادر التفسير وطرقه هو من مباحث علم أصول التفسير، وليس من مباحث علم التفسير نفسه.

على أننا قد نجد في هذه الكتب ما يمكن أن يكون داخلًا في قواعد التفسير الضابطة للمعنى الناتج.

خلاصة المبحث

يظهر ممّا سبق أنّ العلماء والمتخصصين عند استعمالهم لمصطلح (قواعد التفسير) فإنهم:

إما استعملوه على المعنى اللغوي العام، فصار مرادفًا لأصول التفسير.

أو استعملوه على المعنى الاصطلاحي أي جعلوا القاعدة بمعنى: الأحكام الكلية.

وهذا الاستعمال الاصطلاحي انقسموا فيه إلى قسمين:

فذهب الزركشي والكافيجي فيما يظهر من كلامهما إلى استعماله في علم التفسير نفسه أي في ضبط المعاني التفسيرية الناتجة.

وذهب أكثر المعاصرين إلى استعماله فيما يتعلق بمباحث أصول التفسير أي في ضبط ما يُوصِل إلى المعاني لا في ضبط المعاني الناتجة نفسها، وفي هذا إشكال.

المبحث الثالث: التعريف المختار لقواعد التفسير وعلاقته بالمصطلحات المقاربة

أولًا: التعريف المختار لقواعد التفسير

(1) التيسير في قواعد علم التفسير (ص: 208).

(2) فصول في أصول التفسير (ص: 118).

(3) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (ص123).

في المباحث السابقة تعرَّضنا لعدد من الدلائل التي توضِّح لنا معالم مصطلح قواعد التفسير، وهذه الدلائل هي على النحو التالي:

الأول: بالرجوع إلى المعنى الاصطلاحي للقاعدة وللتفسير، فسوف نجد أنّ القاعدة عُرِّفت بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وأنّ التفسير هو علمٌ يَكشِف عن معاني آيات القرآن الكريم.

وعليه فإن قواعد التفسير لابد أن تكون قضايا كلية متعلقة بمباحث التفسير نفسه أي: بمعاني الآيات المبيَّنة المكشوفة.

الثاني: بالنظر فيما اصطلح أهل العلوم المختلفة في قواعد علومهم؛ فإننا نجدهم يذكرونها في القضايا الكلية المتعلقة بذلك العلم نفسه لا بأصوله فيطلقون قواعد المنطق فيما يضبط مباحث علم المنطق، ويطلقون قواعد النحو فيما يختص بعلم النحو، ويطلقون القواعد الفقهية في الأحكام الفقهية العملية، ويميِّزون بينها وبين قواعد الأصول المتعلقة بعلم أصول الفقه.

وهذا الصنيع من العلماء يسري على مقتضى إضافة القواعد إلى العلوم نفسها، فهو الذي يدل عليه المركب الإضافي، وعليه فلتكن قواعد التفسير على هذا النحو من غير إدخال قواعد أصول التفسير في قواعد التفسير.

الثالث: بالتأمُّل فيما ورد عند العلماء السابقين عند تعرُّضهم لمفهوم قواعد التفسير من جهة اصطلاحية؛ فإننا نجدهم يتكلمون عن قضايا كلية متعلقة بالمعاني التفسيرية كما في كلام الزركشي والكافيجي، وهذه النقول على أنها شحيحة إلا أنه يمكن البناء عليها بالاستعانة بأصل المعنى الاصطلاحي لكل كلمة، بالإضافة إلى ما جرى عليه أصحاب العلوم في علومهم.

وعلى هذا؛ فيمكن تعريف قواعد التفسير بأنها:

معاني آيات القرآن الكلية التي تنطبق على جزئيات كثيرة

شرح التعريف:

معاني آيات القرآن: يشمل معاني الآيات كاملة أو أجزاء منها كالكلمة والجملة، ويخرج بذلك ما ليس من معاني القرآن المباشرة كالكلام المتعلق بأصول التفسير.

الكلية: عكس الجزئية، فالمعاني الكلية هي المأخوذة من مسائل تفسيرية متعددة وليس من مسألة واحدة.

التي تنطبق على جزئيات كثيرة: هذا كالتوضيح لما سبق، فالقواعد التفسيرية لابد من انطباقها على جزئيات كثيرة، أي مسائل تفسيرية متعددة.

ثانيًا: الفرق بين قواعد التفسير وقواعد أصول التفسير

يمكن تعريف قواعد أصول التفسير بأنها: القضايا الكلية في أصول التفسير والتي تنطبق على جزئياتها.

ومن خلال ذلك فيمكن تسليط الضوء على أبرز الفروق بين قواعد التفسير وقواعد أصول التفسير على النحو التالي:

أولًا: موضوع القاعدة:

قواعد أصول التفسير تتعلق بما يضبط مباحث أصول التفسير فتشمل طريقة الوصول إلى المعاني التفسيرية والنظر في أدلة التفسير والبحث في مصادره ونحو ذلك.

أما قواعد التفسير فهي تتعلق بضبط المعاني ذاتها، من خلال النظر في الألفاظ والجمل المفسَّرة والبحث عن الأمر الكلي الذي يجمعها في قاعدة واحدة.

ثانيًا: علاقة القاعدة بمعنى الآية:

قواعد أصول التفسير تكون قبل الوصول إلى معنى الآية، أما قواعد التفسير فتكون بعد الوصول إلى معنى الآية.

وبيان ذلك أنّ قواعد أصول التفسير هي التي تضبط الطريق الذي يسلكه المفسِّر، فإذا سار المفسِّر على هذا الطريق ووصل إلى معاني الآيات، جاء دور قواعد التفسير في جمع المعاني التفسيرية المشتركة وجعلها تحت قاعدة واحدة.

ونظير هذا ما يقع في القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فقواعد الأصول تضبط للفقيه طريقة استخراج الأحكام، نحو قولهم (الأصل في النهي التحريم) فإذا سار الفقيه على هذه القواعد والأصول ووجد أنّ عددًا من المسائل الشرعية لها أحكام متشابهة، فإنه يأتي هنا دور بناء القواعد الفقهية نحو (الأصل في الأبضاع التحريم).

ثالثًا: تخصُّصيَّة القاعدة:

من الفروق المهمة أنّ قواعد أصول التفسير يستفيد منها المجتهد في التفسير خاصة، فهي قواعد تخصصية قد وُضِعت لضبط اجتهاد المفسِّر المتخصص الذي يمتلك الآلة والعلوم اللازمة، أما قواعد التفسير فيستفيد منها غير المجتهد، فهي عبارة عن جمعٍ للمسائل التفسيرية التي لها معنى واحد كقاعدة (الكأس في القرآن هي الخمر)، فهذه القاعدة يمكن لغير المتخصص أن يأخذ بها وأن يستفيد منها وأن يطبِّقها على الآيات.

ثالثًا: علاقة قواعد التفسير بكليات القرآن

المراد بكلّيات القرآن ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد[1].

فالكليات القرآنية مأخوذة من لفظ (كلّ) نحو: كل ما في القرآن من كذا، فهو كذا، وهذا هو الغالب في التعبير عن كليات القرآن، وقد يرد التعبير عنها بغير لفظ (كل)، مثل: ما ورد في القرآن من كذا، فهو كذا[2].

ويقسِّم بعض الباحثين الكلِّيات القرآنية إلى كلِّيات تتعلق بالألفاظ وكليات تتعلق بالأساليب، وكليات تتعلّق بعلوم القرآن[3].

ويظهر أنّ الكلِّيات القرآنية يصحُّ إطلاقها مع انخرام بعض مسائلها، نحو قولهم: كلّ ما في القرآن من بعلٍ فهو الزوج إلا قوله تعالى: {أَتَدۡعُونَ بَعۡلٗا وَتَذَرُونَ أَحۡسَنَ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٢٥} [سورة الصافات:125].[4].

ومن خلال ما سبق؛ يظهر أنّ الكليات القرآنية إذا كانت متعلّقة بالمعنى المباشر للكلمة القرآنية فإنه يمكن اعتبارها قاعدة من قواعد التفسير، أما إذا كانت هذه الكلياتُ كلّياتٍ قرآنيةً متعلقةً بالأساليب أو علوم القرآن و لم يكن لها ارتباط مباشر بمعنى الكلمة القرآنية؛ فليست داخلةً في قواعد التفسير.

وعليه فيمكن تقسيم الكلِّيات إلى كلّياتٍ تفسيرية، وكلّياتٍ غير تفسيريّة، والكليات التفسيرية ما هي إلا قضايا كلِّية تفسيرية تنطبق على جزئياتها وهذا هو مفهوم قواعد التفسير.

ومن اللطيف أن يكون هذا الأمر جاريًا في الفقه على هذا النحو، فالكليات الفقهية عند المتخصصين لا تخرج عن أن تكون قواعد فقهية، وهذا القواعد إما مختصة بباب واحد، واصطلح على تسميتها ب(الضوابط) أو شاملة لكل

(1) فصول في أصول التفسير (ص: 161).

(2) التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص: 103)

(3) فصول في أصول التفسير (ص: 162).

(4) التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص: 103).

ISSN: 2462-2508

الأبواب، واصطلح على تسميتها ب(القواعد الفقهية)[1].

الخاتمة:

وفيها: أهم النتائج

أهم النتائج

1- كون القاعدة أصلًا لما يُبنى عليها؛ له أكثر من مستوى، فقد تكون القاعدة هي الأصل البعيد لما يُبنى عليها، وقد تكون القاعدة أصلًا قريبًا له، وعموم المعنى اللغوي يشمل ذلك، إلا أنّ المعنى الاصطلاحي اختصّ بالأصل القريب الكلي الضابط.

2- تعريفات أصول التفسير عند المعاصرين تنطلق من خلال بيان غرض أصول التفسير والذي يرجع إلى ضبط طريق الوصول إلى معنى الآية من خلال وضع المناهج والأسس في ذلك، ولا تنطلق في الغالب من النظر إلى حقيقة هذا وما يتناوله الباحث أثناء السير في مباحثه.

3- العلماء في الفنون المختلفة يستعملون مصطلح (قواعد العلم) في الأحكام الكلية الضابطة لمباحث العلم نفسه، لا فيما يخصُّ الأحكام الكلية الضابطة لأصول ذلك العلم.

4- ساد عند المعاصرين استخدام القواعد بمعناها الاصطلاحي لكن مع استعمالها في علم أصول التفسير لا في علم التفسير نفسه.

5- التعريف المختار لقواعد التفسير أنها: معاني آيات القرآن الكلية التي تنطبق على جزئيات كثيرة

6- قواعد أصول التفسير تتعلق بطريقة الوصول إلى المعاني التفسيرية والنظر في أدلة التفسير والبحث في مصادره ونحو ذلك، أما قواعد التفسير فهي تتعلق بضبط المعاني ذاتها، من خلال النظر في الألفاظ والجمل المفسَّرة والبحث عن الأمر الكلي الذي يجمعها في قاعدة واحدة.

7- قواعد أصول التفسير تكون قبل الوصول إلى معنى الآية، أما قواعد التفسير فتكون بعد الوصول إلى معنى الآية.

8- قواعد أصول التفسير يستفيد منها المجتهد في التفسير خاصة، أما قواعد التفسير فيستفيد منها غير المجتهد.

9- الكليات القرآنية إذا كانت متعلّقة بالمعنى المباشر للكلمة القرآنية فإنه يمكن اعتبارها قاعدة من قواعد التفسير.

المراجع:

1. **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين السبكي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر. الطبعة الأولى: ١٤١١ ه. دار الكتب العلمية: بيروت.
2. **أصول التفسير وقواعده**: لخالد العك. الطبعة الثانية: 1406 ه. دار النفائس: بيروت.
3. **الاقتراح في أصول النحو**: لجلال الدين السيوطي. مراجعة: علاء الدين عطية. الطبعة الثانية: ١٤٢٧ ه. دار البيروتي: دمشق.
4. **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق للقرافي)**: لشهاب الدين القرافي. الناشر: عالم الكتب.
5. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين الزركشي. الطبعة الأولى: 1414ه . دار الكتبي.
6. **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل. 1420 ه. دار الفكر:

(1) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (ص:14).

بيروت.

7. **بحوث في أصول التفسير**: لمحمد لطفي الصباغ. الطبعة الأولى: 1408 ه. المكتب الإسلامي: بيروت.
8. **البرهان في علوم القرآن**: لبدر الدين الزركشي . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى: 1376 ه . دار إحياء الكتب العربية.
9. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لأبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني. تحقيق: محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى: 1406ه. دار المدني: السعودية.
10. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد مرتضى الزَّبيدي. وزارة الإرشاد والأنباء: الكويت. (١٣٨٥ - ١٤٢٢ ه).
11. **التأليف المعاصر في قواعد التفسير**: لمحمد صالح محمد سليمان وآخرون. الطبعة الأولى: 2020م. مركز تفسير للدراسات القرآنية: الرياض.
12. **التحرير والتنوير**: للطاهر ابن عاشور التونسي. 1984م. الدار التونسية للنشر: تونس.
13. **التسهيل لعلوم التنزيل**: لابن جزي الكلبي. تحقيق: عبد الله الخالدي. الطبعة الأولى: 1416 ه. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت.
14. **التعريفات**: للشريف الجرجاني. دار الكتب العلمية: بيروت. الطبعة الأولى: 1403ه.
15. **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**: لمساعد بن سليمان الطيار. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: ١٤٣٢ه.
16. **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى: 2001م. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
17. **التيسير في قواعد علم التفسير**: لمحمد بن سليمان الكافيجي. تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي. دار القلم: دمشق. الطبعة الأولى: 1410 ه.
18. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: لزكريا الأنصاري. تحقيق: مازن المبارك. الطبعة الأولى: ١٤١١ ه. دار الفكر المعاصر: بيروت.
19. **الحدود في علم النحو**: للبجائي الأُبَّذيّ. تحقيق: نجاة حسن عبد الله نولي. الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة. ١٤٢١ه/٢٠٠١م.
20. **الخصائص**: لابن جني. الطبعة الرابعة. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
21. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: السمين الحلبي . تحقيق: أحمد محمد الخراط. دار القلم: دمشق.
22. **روضة الناظر وجنة المناظر**: لموفق الدين ابن قدامة. الطبعة الثانية: 1423ه. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع
23. **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**: لعضد الدين الإيجي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى: ١٤٢٤ ه. دار الكتب العلمية: بيروت
24. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة: 1407 ه . دار العلم للملايين: بيروت.
25. **طبقات الفقهاء الشافعية**: لابن الصلاح. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. الطبعة الأولى: ١٩٩٢م. دار

ISSN: 2462-2508

البشائر الإسلامية: بيروت

26. **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: لعبد الرحمن بن بن خلدون. مراجعة: د. سهيل زكار. دار الفكر: بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠١ ه

27. **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى الحنبلي. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. الطبعة الثانية: 1410ه .

28. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: لشهاب الدين القرافي. تحقيق: أحمد الختم عبد الله. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ ه. المكتبة المكية، دار الكتبي: مصر

29. **فصول في أصول التفسير**: لمساعد الطيار. الطبعة الثانية: 1423 ه. دار ابن الجوزي: الرياض.

30. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي. تحقيق: أنس بن عادل اليتامى وآخر. الطبعة الأولى: ١٤٣٩ ه. الناشر: ركائز للنشر والتوزيع

31. **قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير**: لعبير بنت عبد الله النعيم. الطبعة الأولى: 1436 ه . دار التدمرية: الرياض.

32. **قواعد التفسير– إشكالية المفهوم والعلاقة: دراسة تقويمية**: لسعود فهيد العجمي. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 2019. المجلد 46، العدد 1، الصفحات 723-751.

33. الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (ص:14) لناصر بن عبد الله الميمان. الطبعة الأولى: 1424 ه. مكتبة الملك فهد: الرياض.

34. **مجموع الفتاوى**: لابن تيمية الحراني . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. 1416ه. مجمع الملك فهد : المدينة النبوية.

35. **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**: لمحمد حسن حسن جبل. الطبعة الأولى: ٢٠١٠ م. مكتبة الآداب: القاهرة.

36. **مناهل العرفان في علوم القرآن**: لمحمد عبد العظيم الزّرقاني . الطبعة الثالثة. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

37. **المنقذ من الضلال**: لأبي حامد الغزالي الطوسي. تحقيق: عبد الحليم محمود. دار الكتب الحديثة: مصر

38. **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن**: لعبد الكريم بن علي النملة. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ ه. مكتبة الرشد: الرياض.

39. **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى: 1417ه. دار ابن عفان 1417ه. دار ابن عفان.